3862 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال Y لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين